

نشرة الإكتتاب في
صندوق استثمار - بنك فيصل الإسلامي المصري
ذو العائد الدوري
ترخيص رقم ٣٣٠ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية
في ٢٠٠٤/٩/٣٠

البند الأول: محتويات النشرة

٢	البند الثاني: تعريفات هامة
٣	البند الثالث: مقدمة و أحكام عامة
٣	البند الرابع: تعريف و شكل الصندوق
٤	البند الخامس: مصادر اموال الصندوق و الوثائق المصدرة منه
٥	البند السادس: هدف الصندوق
٥	البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق
٦	البند الثامن: المخاطر
٨	البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات
١٠	البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
١٠	البند الحادي عشر: أصول الصندوق و امساك السجلات
١١	البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق و الاشراف على الصندوق
١٣	البند الثالث عشر: تسويق الوثائق
١٣	البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب و الشراء و الاسترداد
١٤	البند الخامس عشر: مراقبي حسابات الصندوق
١٥	البند السادس عشر: مدير الاستثمار
١٨	البند السابع عشر: شركة خدمات الادارة
١٩	البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق
٢٠	البند التاسع عشر: أمين الحفظ
٢٠	البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح
٢١	البند الحادي والعشرون: جماعة حملة الوثائق
٢٢	البند الثاني والعشرون: شراء و استرداد الوثائق
٢٣	البند الثالث والعشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد
٢٤	البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري
٢٥	البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق و التوزيعات
٢٥	البند السادس والعشرون: انتهاء الصندوق و التصفية
٢٦	البند السابع والعشرون: الأعباء المالية
٢٧	البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق
٢٧	البند التاسع والعشرون: أسماء و عناوين مسؤولي الاتصال
٢٧	البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار
٢٨	البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات
٢٨	البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

القائم
٢٠٢٠

البند الثاني: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

الصندوق: صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والاشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسنة: بنك فيصل الإسلامي المصري والذي يرمز إليها فيما بعد بالجهة المؤسنة.

مدير الاستثمار: شركة هيئيس لإدارة صناديق الاستثمار وهي الشركة المسنولة عن إدارة اصول والالتزامات الصندوق، والمرخص لها من الهيئة برقم ٧١ بتاريخ ١٩٩٥/٠٦/٢٢

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسنة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

نشرة الاكتتاب العام: هذه الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفتين مصريتين يوميتين واسعتي الانتشار.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة اصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة الى الاغراض الاخرى المنصوص عليها.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

الأطراف ذوى العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه اموال الصندوق، شركة خدمات الادارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبو الحسابات، المستشار القانوني، اعضاء مجلس الادارة او اي من المديرين التنفيذيين او كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى اي من الاطراف اعلاه، اي مالك وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيون وأي من اقاربهم حتي الدرجة الثانية، والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية اسمهم أو حصص رأس مال احدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر وان يكون مالكيها شخصاً

Hermes Fund Management
EFGHERMES
المجموعة المالية هيرميس

العربي
مدير

بالتفويض من الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٠٠٢

واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية

يوم العمل المصرفي: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل البنوك.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغييرات.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن علي سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، اذون الخزانة الأقل من سنة.

البند الثالث: مقدمة و احكام عامة

- قام بنك فيصل الاسلامي المصري بإنشاء صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة و مراجعة من قبل الجهة المؤسسه و مدير الاستثمار و مراقبي الحسابات والمستثمر القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر و علي الاخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ان الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولا لجميع بنود هذه النشرة و اقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام ، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية و على الإخص من قبل جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصاتها الواردة بالبنود التي تنشر على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة تخوف أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو اي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقا لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق القانون المصري و تكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق


اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري).

الجهة المؤسسة: بنك فيصل الاسلامي المصري



العنوان
39



الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المصرفية المرخص بها لبنك فيصل الإسلامي المصري بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المؤرخة ٢٠٠٤/٨/٥ وموافقة الهيئة العامة لسوق المال بموجب الترخيص رقم ٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ للمباشرة هذا النشاط. هذا وقد قام بنك فيصل الإسلامي المصري بإبرام اتفاق مع الهيئة القومية للبريد لتسويق الصندوق والاستثمار في وثائقه.

نوع الصندوق: صندوق استثمار مفتوح.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمس وعشرون) عاما من تاريخ صدور الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق: بنك فيصل الإسلامي المصري ومقره ١٤٩ شارع التحرير - ميدان الجلاء - الدقي.

السنة المالية للصندوق: تبدأ في الأول من يناير من كل عام وحتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على ان تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه وحتى نهاية السنة المالية التالية.

عملة الصندوق: يقبل الاكتتاب في الصندوق ويتم تقييم أصوله وخصومه بالجنيه المصري كما يتم الوفاء بقيمة وثائق الاستثمار المستردة بالجنيه المصري.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.faisalbank.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: ترخيص رقم ٣٣٠ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال في ٢٠٠٤/٩/٣٠

المادة الخامسة: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق عند التأسيس:

حجم الصندوق المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٥٠٠,٠٠٠ وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، وي طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠,٠٠٠ للاكتتاب العام.

- وفقا لأحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية يجوز للصندوق تلقي طلبات اكتتاب في عدد يصل الى ٥٠ ضعف العدد المكتتب فيه من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥٠ ألف وثيقة.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ ضعف المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صفار المكتتبين.

احوال زيادة حجم الصندوق:

مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (١٤٧) في اللائحة التنفيذية يجوز زيادة حجم الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة على زيادة القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق.

الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد ادنى للاكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ من وثائق الصندوق بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد بأسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.

- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان يقل القدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) او نسبة ٢% من إجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ايهما أكثر.
- حجم الصندوق الحالي وفقا للمركز المالي في ٢٠١٩/١٢/٣١ هو ٩٨,٤٤٢,٩٩٨ جنيه مصري

البند السادس: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري إلى تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق بدون الدخول في مخاطر مرتفعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة. كما يهدف الصندوق الى توزيع أرباحا نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق. وسوف يستثمر الصندوق في أسهم الشركات الصناعية والإنتاجية والخدمات الحيوية.


البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق السياسة تهدف الى المحافظة على الأموال المستثمرة وتعظيم العائد على الاموال وتقليل حجم المخاطر عن طريق سياسة تنوع الاستثمار والاختيار الجيد للأسهم. وسوف يلتزم مدير الاستثمار بإجراء الدراسات التحليلية الموضوعية بمراعاة المناخ الاقتصادي السائد كما يلتزم بالشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق المال مع مراعاة ما يلي:

- أ- شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بإحدى البورصات المصرية وأسهم الشركات الأجنبية المدرجة في البورصات الأجنبية لإشراف سلطة رقابية حكومية بمصر أو بالخارج. على أن تكون الاستثمارات في الأوراق المالية المقيدة بالخارج أو المصدرة بالعملة الأجنبية شريطة موافقة البنك المركزي على ذلك
- ب- ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاككتاب.
- ت- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاككتاب.
- ث- أن تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ج- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ح- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
- خ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاككتاب في الابداعات البنكية عن الفترة من تاريخ بداية الاكتاب وحتى غلقه لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- د- يجوز لمدير الاستثمار من حين لآخر شراء أوراق مالية مملوكة لبنك فيصل الإسلامي المصري على أن يتم الإعلان عن الجهة مصدرة هذه الأوراق وعلى أن يتم ذلك بالقيمة العادلة لتلك الأوراق وفقا لما يقر بصحته مراقبا حسابات البنك. ويكون الشراء على أساس آخر سعر طبقا لآخر إقفال معلن في نشرة البورصة عند تاريخ الشراء أو طبقا لما يقرره مراقبا حسابات الصندوق. سيتم إعلان جميع المعاملات المتعلقة في هذا الشأن في التقرير الدوري للصندوق المرسل الى حاملي وثائق الصندوق.

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق:

- الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٩٥% من إجمالي استثمارات الصندوق



Handwritten signature and stamp of the fund manager, including the name 'المعتمد' (Al-Mu'ayyad) and a date '٣٦'.



- يجب علي الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة بحد أدني ٥% لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠%. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أ- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار صندوق آخر من صناديق استثمار البنوك الإسلامية على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ت- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من اموال الصندوق.
- ث- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية

رابعاً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

- وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الاشارة اليها وبمقتضى هذه النشرة
- حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالتالي:
- أ- الادوات المقبولة هي جميع الادوات المشار اليها بالبند السابع والخاص بالسياسة الاستثمارية
- ب- القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الاسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الاغذية والمشروبات (ماعدا الخمور والسجائر)، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية. مع امكانية الاستثمار في البنوك غير الإسلامية شريطة موافقة لجنة الرقابة الشرعية على ذلك.
- ت- القطاعات المستبعدة هي قطاع السياحة
- ث- في حالة ظهور اي ادوات مالية اخرى مستحدثة بالسوق المصري تتوافق وضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الادوات والرجوع الى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الاجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

البند الثامن: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بانها الاسباب التي قد تؤدي الى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد اعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال.

وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق: يطلق عليها مخاطر السوق لأنها تحيط كافة الاوراق المالية في السوق مثل الظروف الاقتصادية العامة أو الظروف السياسية، هذا و ان كان من الصعب تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن أن يعمل مدير الاستثمار على التقليل من تأثيرها بالمتابعة اليومية لمختلف الدراسات الاقتصادية و التوقعات المستقبلية للأدوات المالية المستثمر فيها و بذله عناية الرجل الحريص

المخاطر غير المنتظمة و مخاطر عدم التنوع و التركيز: المخاطر غير المنتظمة هي المخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات او في ورقة مالية بعينها، و جدير بالذكر ان احكام اللانحة التنفيذية لقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ تلزم مدير الاستثمار بحدود قصوي لنسب التركيز.

مخاطر التضخم: وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأموال والمستثمرة والعائد منها مع مرور الوقت نتيجة تحقيق عائد من استثمارات الصندوق يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع استثمارات الصندوق بين الادوات استثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر السيولة والتقييم: مخاطر السيولة هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسيل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته او لسداد طلبات الاسترداد، وتختلف امكانية تسيل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار او حدوث ظروف تؤثر على بعض استثمارات الصندوق بما يؤدي الى انخفاض او انعدام التداول عليها لفترة من الزمن.

مع العلم بانه في بعض الحالات يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود التعامل على ورقة مالية لفترة لا تقل عن شهر او اكثر ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المالية المصرية والتي يقرأها مراقبي حسابات الصندوق

وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار و الجهة المؤسسة يقوموا بتقييم يومي كلا علي حدي ويطابق يوميا مع التقييم اليومي الصادر عن شركة خدمات الادارة علي ان يتم مراجعة دورية من مراجعي الحسابات كل ثلاثة اشهر، كما أن استقلالية هذه الاطراف عن بعضها يحد من حدوث خطأ في التقييم

مخاطر المعلومات: تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من اجل اتخاذ القرار الاستثماري نظرا لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالإفصاح و الشفافية و الاستقرار وحيث ان غالبية استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الإفصاح و الشفافية، كما ان مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودولية عن السوق و ادوات الاستثمار المتاحة الى جانب انه يقوم بالاطلاع على احدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية و عن الحالة الاقتصادية لدا- فهو اكثر قدرة على تقييم و توقع اداء الاستثمار المصري كذلك يهتم مدير الاستثمار بشكل خاص بالاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية و تقادي القرارات الخاطئة على قدر استطاعته

مخاطر العمليات: تتمثل مخاطر العمليات عن الاخطاء اثناء تنفيذ او تسوية اوامر البيع و الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط او عدم تزامنه احد اطراف العملية او عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق او استلام مستحقاته لدى الغير، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي يتطلب ان يتم السداد اولا قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فيستمر اتباع سياسة التسليم عند الحصول علي المبالغ المستحقة.

مخاطر التغيرات السياسية: تتعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على اداء اسواق المال بهذه الدول، و التي قد تؤدي الى تأثر الارباح و العوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون اسواق الاسهم اكثر تأثرا بالتغيرات السياسية من اسواق الادوات ذات العائد الثابت، و تجدر الاشارة ان الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية الحالية السائدة في مصر، و في هذا الشأن تجدر الاشارة الى ان هناك نسبة من أموال الصندوق موجهة للاستثمار في القطاع المصرفي الاقل تأثرا بهذه الاحداث من سوق الاوراق المالية وفقا لما جاء بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين: هي المخاطر التي تنتج عن تغير بعض اللوائح و القوانين في الدول المستثمر فيها مما قد يؤثر بالسلب او بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها و بالتالي على اسعار تلك الاوراق المالية مما قد يؤدي الى عدم الاستقرار في الارباح المتوقعة و لمواجهة مخاطر تغير اللوائح و القوانين، سوف يقوم مدير الاستثمار بالتنوع الاستثماري في مختلف القطاعات، فضلا عن متابعته للتعديلات القانونية المتوقعة و الاستفادة منها لأقصى درجة و تجنب سلبياتها.

مخاطر التوقيت: تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الاوراق المالية فالشراء عند وصول السوق الى القمة او عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر اكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق و العكس صحيح في حالة البيع. ونظرا لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات و ما يقوم به من دراسات فانه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر ظروف قاهرة عامة: وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية او غيرها بالبلاد و بدرجة قد تؤدي الى ايقاف التداول في سوق الاوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي الى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ و هو نوع من المخاطر التي لا تتزول الا بعد زوال اسبابها.

مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية: تتمثل هذه المخاطر في تغير طبيعة أنشطة الجهات المستثمر بها الى أنشطة غير متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية مما سيتعين على مدير الاستثمار حينها التخارج من تلك الاستثمارات. ولمواجهة تلك المخاطر سيستغل مدير الاستثمار خبراته في متابعة متغيرات استثمارات الصندوق بصورة دورية لمواجهة تلك المخاطر واتخاذ القرار الاستثماري الأنسب.

البند التاسع: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول استثمار الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- ت- بيان مدى توافق القيمة المبلغت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:


- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها

- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.


- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة الصناديق.



العزائم
٢٠١٠
٣٥
٦٩



ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدة مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقبها حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن – أو الموقع الإلكتروني للبنك) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر القوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق اذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق.
- إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.



البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يحق الاككتاب في وثائق الاستثمار للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة، و يجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقدا فور التقدم للاككتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى بنك فيصل الإسلامي المصري بجميع فروع. الاستثمار في الصندوق يناسب المستثمر الذي يسعى نحو استثمار أمواله وفقا للضوابط السابق الاشارة اليها بالبند السابع من هذه النشرة الخاص بالسياسة الاستثمارية وتميز بالتنوع بين الاوراق المالية المقيدة بالبورصة والحسابات الادخارية بالقطاع المصرفي مع الاخذ في الاعتبار ان المبلغ المستثمر في الصندوق قد يتعرض الى بعض المخاطر السابق الاشارة اليها ببناء على النسب الاستثمارية المشار اليها بالسياسة الاستثمارية.

البند الحادي عشر: أصول الصندوق وامساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقا للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفردها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

اصول الصندوق: لا يجوز لأي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

الرجوع الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة للصندوق أو يديرها مدير الاستثمار: لا يجوز الرجوع بالذات الى اصول صناديق استثمارية اخرى تابعة للجهة المؤسسة أو البنك كغيره من صناديق الاستثمار. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق اخرى يكون من حقه (متك المساهمين الاخرين) الرجوع على اصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا معناه في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على اصول الصندوق: لا يجوز لحملة الوثائق أو ورتتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيد أو فرز أو السيطرة على أي من اصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى متلقي الاككتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق
- ويلتزم متلقي الاككتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقي الاككتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين و مستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية في حينه.
- ويقوم متلقي الاككتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموع طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركة خدمات الإدارة باعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

Hermes Fund Management

EFGHERMES

المجموعة المالية ايرميس

القائمة
3/23

بنك فيصل الإسلامي المصري
مصر

البند الثاني عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك فيصل الإسلامي المصري

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

هيكل المساهمين

هيئة الأوقاف المصرية	١٥,٣٥%
بنك الإثمار ش.م.ب	٩,٣٣%
دار المال الإسلامي	٩,١٣%
دار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة	٩,٠٢%
مصرف فيصل الإسلامي جبرسي	٦,٢٥%
إجمالي الأسهم التداول الحر	٥٩,٧٨%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

صاحب السهم المالك الرئيس: عمرو محمد الفيصل ال سعود - الرئيس
الشيخ / ابراهيم بن خليفة بن خليفة - ممثلاً لمصرف فيصل الإسلامي/ جبرسي
الدكتور مهندس/ خالد عبد الرحمن عزام - ممثلاً لدار المال الإسلامي للخدمات الإدارية المحدودة
الاستاذ / رأفت مقبل حسين - ممثلاً للشركة المصرية للاستثمارات
المهندس / سيد سعد مخروس عبد السلام - ممثلاً لهيئة الاوقاف المصرية
الاستاذ / عبد الحميد محمد أبو موسى - محافظ البنك
الاستاذ / ماجد غالب محمد غالب
الاستاذ / محمد محسن محمد محبوب
الاستاذ / يوسف بن عباس بن حسن أشعري - ممثلاً للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي/ الشارقة
دار المال الإسلامي - القابضة
شركة فيصل للاستثمارات المالية

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

- تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.
- أن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرز للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر و السجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع ارباح الشركة وتشكيل مجلس ادارتها
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدته

Hermes Fund Manager

EFGHERMES

مجموعة ايجيه ايريس

القوائم المالية
مصر

مجلس الادارة
مصر

مارس ٢٠٢٠

- ج- لا يجوز لمجلس الإدارة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت معدود
- ح- يلتزم البنك بأن يقوم بكافة الأعمال الإدارية المرتبطة ببيع الوثائق وقيدها وخصمها علي حساب عملاء البنك وتعليقها علي حساب الصندوق وكذلك قيد طلبات الاسترداد وخصمها علي حساب الصندوق.
- خ- يلتزم البنك بإخطار المركز الرئيسي للهيئة القومية للبريد بسعر الاسترداد الأسبوعي للوثائق التي يصدرها الصندوق على ان يكون ذلك في نهاية يوم عمل تقديم الطلبات.
- د- يلتزم البنك بإخطار مدير الاستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.
- ذ- يلتزم البنك بالاستجابة لكافة طلبات استرداد قيمة الوثائق وفقا للقواعد المنظمة لعمليات الاسترداد الواردة في تلك التشريعات.
- ر- يقوم البنك بإمتلاك وإدارة سجل حملة الوثائق التي يصدرها الصندوق.




الإشراف على الصندوق

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في **أعضائها بالشروط القانونية اللازمة** طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة على النحو التالي:

- السيد/ المعزز بالله محمد عوض فهمي - عضو مستقل
- السيد / عبد الرزاق عبد الرزاق نوفل- عضو مستقل
- السيد / عمرو عبد السلام عصمت - المشرف على ادارة صناديق الاستثمار

وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق علي القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ب- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ت- تعيين أمين الحفظ.
- ث- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ج- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ح- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خ- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- د- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.
- ذ- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.



المعزز بالله
 السيد
 مارس ٢٠٢٠

- ر- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ز- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- س- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- ش- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

البند الثالث عشر: تسويق الوثائق

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك فيصل الإسلامي المصري وفروعه.
 - مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
 - بنوك مصر والبنوك الأجنبية التي أبرمت اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي والبنوك الأجنبية المنتشرة في مصر.
 - بنوك مصر والبنوك الأجنبية التي أبرمت اتفاقات تسويق الأوراق المالية مع عملاء تلك البنوك والاستثمار في وثائقه.
- تم إبرام اتفاقية تعاون بين بنك فيصل الإسلامي المصري والهيئة القومية للبريد لتسويق وثائق استثمار صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري وقد تضمنت الاتفاقية الشروط التالية:

التزامات الهيئة القومية للبريد:

- أ- تلتزم الهيئة القومية للبريد بتسويق صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري والاستثمار في وثائقه.
- ب- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن نشرة إكتتاب الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر لعملائها بمكاتبها.
- ت- كما تلتزم الهيئة القومية للبريد - القابلة لذلك - بفتح حساب طرف بنك فيصل الإسلامي المصري باسمها وتودع فيه كافة المبالغ التي يودعها عملاء الهيئة القومية للبريد لديها بغرض الاستثمار في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري.
- ث- تلتزم الهيئة القومية للبريد بالإعلان عن سعر الاسترداد الأسبوعي - الذي يتم إبلاغها به عن طريق بنك فيصل الإسلامي المصري - في مكان ظاهر بمكاتبها.
- ج- كما تلتزم الهيئة القومية للبريد بإخطار بنك فيصل الإسلامي المصري بحملة الوثائق الذين يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

حقوق الهيئة القومية للبريد:

تتقاضى الهيئة في مقابل ذلك العمولة المساوية لرسوم الحوالة البريدية.

البند الرابع عشر: الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد

- تلتزم الجهة المؤسسة بنك فيصل الإسلامي المصري وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد
- التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع (هذه الالتزامات مقترحة كحد أدنى للجهات متلقي طلبات الشراء والاسترداد):

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨)



العنوان: القاهرة
33



- الالتزام بتلقي طلبات الشراء الاسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في حينه.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على اساس اخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر: مراقبي حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكونا مستقلين عن بعضهما وعن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق. وبناءا عليه فقد تم تعيين كل من:

السيد/ شريف منصور عبد دبور
مكتب: شريف دبور محاسبين قانونيين
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٤٧١)
العنوان: ٦ شارع الشواربي الموسط البلد - القاهرة
تليفون: ٢٣٩٢٢١٤١ ٤٦١
السيد/ محمد احمد أبو القاسم

مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب UHY - United
المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)
العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ دجلة - المعادي - القاهرة
تليفون: ٢٥١٧٥٥٩٨

التزامات مراقبي الصندوق:

- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها موضحا به اوجه الخلاف بينهما ان وجد و يلتزم كل مراقب على حدي بان يعد تقريرا سنويا (خطاب الادارة) يتضمن النتائج والملاحظات التي انتهى اليها طبقا لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- يلتزم مراقبا حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق و التقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- يلتزم مراقبا الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما اذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ويكون لكل من مراقبي الحسابات الحق في الاطلاع علي دفاتر الصندوق وطلب البيانات و الايضاحات و تحقيق الموجودات والالتزامات منفردين و مع ذلك يجب ان يقوما بتقديم تقريرا موحدا و في حالة الاختلاف فيما بينهما يتم توضيح اوجه الخلاف و وجهه نظر كل منهما.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرمس لإدارة صناديق الاستثمار.

مقر الشركة: مبنى رقم ب ١٢٩، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو ٢٨ طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجاري: ١٩٩٥/٦/٢٢ بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم ١٢٩٤٧

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (٧١) بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٥

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعة صناديق استثمار محلية آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الاول، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول مصر الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الائتمان الزراعي المصري، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي، وصندوق الاستثمار الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك عوفم النقدي، والصندوق الاستثمار بنك قطر الوطني الاهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (مصر)، وصندوق استثمار بنك كريدي اجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد ربع السنوي، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (ألفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) وصندوق استثمار بنك الامارات الوطني دبي (مزيد)، صندوق البركة مصر لأسواق النقد ذو العائد الدوري التراكمي "البركات".

بيان بأسماء مساهمي الشركة و النسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر ٨٩,٩٥%

إي.إف.جى. هيرميس أدفيزورى - بريطانيا ٩,٠٩%

إي.إف.جى هيرميس فاينانشال مانجمنت إيجيبت - بريطانيا ٠,٩٦%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيد / حسام الدين النجار - رئيس مجلس ادارة غير تنفيذي

السيدة/ يحيى عبد اللطيف - عضو مجلس الإدارة المنتدب

السيد / أحمد حسن ثابت - منصب عضو مجلس الإدارة

السيد/ حسام يوسف محمود حسن - عضو مجلس الإدارة مستقل

السيد/ عبد الودود حنفي محمود - عضو مجلس الإدارة مستقل


المراقب الداخلي لمدير الاستثمار ومهامه:

السيدة / ماريان ميلاد.

وطبقاً للمادة (٢٤/١٨٣) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم ١٩٩٢/٩٥، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

أ- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها

ب- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما، أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق -



المرافق
السيد / ماريان ميلاد



بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:


الأستاذ/نبيل موسى

يشغل نبيل موسى رئاسة قطاع إدارة الأصول في مصر، ويتولى إدارة صناديق استثمار الأسهم. علماً بأنه يحظى بعضوية لجنة الاستثمار بالمجموعة المالية هيرميس. قبل انضمامه إلى فريق المجموعة المالية هيرميس، عمل موسى مع شركة اتش سي للسمسة والاستثمار حيث شغل منصب العضو المنتدب لأنشطة الاستثمار والمبيعات. وساهم موسى في إعداد استراتيجية طويلة الأجل لصناديق الاستثمار المشترك لمجموعة من الوكالات والجهات الحكومية، إلى جانب دوره المحوري في تنمية قاعدة عملاء الشركة.

قبل بداية مسيرته المهنية مع إدارة صناديق الاستثمار والمحافظ المالية بالمجموعة المالية هيرميس، استكمل نبيل موسى دورة التحليل الاستثماري مع المؤسسة المصرفية Chase لتتويجاً لخبرته العملية التي تربو على ١٥ عامًا في مجال إدارة الاستثمارات. أمضى نبيل موسى فترة تدريبية مع مؤسسة Morgan Stanley بمدينة نيويورك الأمريكية وهو عضو المنظمة المصرية لإدارة الاستثمارات (EIMA) فضلاً عن حصوله على شهادة البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة القاهرة.

الافصح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بالاطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو مجلس إدارة أي منهم.




أليات اتخاذ قرار الاستثمار تعتمد مدير الاستثمار في تحقيقاته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الكمي للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠٠٤/٩/٣٠

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

- أ- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ب- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ت- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ث- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ج- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ح- اخطار كل من الهيئة ومجلس إدارة الصندوق بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- خ- موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.



الفترة
مجلس إدارة الصندوق
مجلس إدارة الصندوق
مجلس إدارة الصندوق

د- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات خاصة تجاه الصندوق الذي يعمل وفقاً للشريعة الإسلامية:

- ١- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل
- ٢- موافقة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- ٣- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية - وفقاً لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

التزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

- أ- يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في توزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يتولى إدارتها بطريقة عادلة وفي حدود المتطلبات القانونية.
- ب- يلتزم مدير الاستثمار بتحميل أقبي حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلثي تاريخ طلبها لها.
- ت- يلتزم مدير الاستثمار بتوزيع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى أو الأهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ث- يلتزم مدير الاستثمار بعدم مزاوله أية أعمال مصرفية باسم الصندوق، وبصفة خاصة لا يجوز له اقراض الغير أو كفالته في الوفاء بدينه.
- ج- يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مبادئ الأمانة وحسن النية والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ح- يلتزم مدير الاستثمار بموافقة الهيئة العامة لسوق المال ببيانات كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال.
- خ- يلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.
- د- يلتزم مدير الاستثمار بعدم خصم أية اتعاب وإية مبالغ تحت أي مسمى آخر بخلاف المنصوص عليه في هذا العقد وذلك من حساب الصندوق.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالآتي:

- أ- استثمار أموال الصندوق في شراء وثنائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد
- ب- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة
- ت- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ث- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- ج- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها

- ح- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
- خ- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.
- د- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاعتاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين به.
- ذ- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب
- ر- اذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة عن الأموال المستثمرة في الصندوق أو حجب معلومات أو بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق و عدم افشائها إلى الغير و ذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة و الجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون.
- ز- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
- س- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

الاسم: الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

المقر: ٨ ش المنصور محمد - الزمالك

تاريخ التأسيس: ٢٠٠٩/٠٤/٠٩

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢
رئيس مجلس إدارة: الهيئة القيام بمهام خدمات الإدارة بموجب ترخيص رقم (٥١٤) بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة الأهلي للاستشارات المالية والبنكية - مصر: ٧٦,٥٦%

شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة: ٦,٢٥%

طارق محمد الشرقاوي: ٥,٤٧%

سريغ حسي محمد حسني: ٣,١٣%

طارق محمد مجيب محرم: ٥,٤٧%

هاني بهجت هاشم نوفل: ١,٥٦%

مراد قدرى أحمد شوقي: ١,٥٦%

بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / جمال محرم رئيس مجلس الإدارة


الأستاذ / طارق محمد محمد نائب رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / كريم كامل رجب العضو المنتدب

الأستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب عضو مجلس إدارة

الأستاذ / محمد مصطفى كمال عضو مجلس إدارة

الأستاذ / عمرو محمد محي الدين عضو مجلس إدارة



العزائم
٣٩



الأستاذ / عمر ناظم محمد زين الدين عضو مجلس ادارة

السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع عضو مجلس إدارة ممثلة عن MGM

وبناء على ما سبق تقرر شركة خدمات الادارة و الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الادارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- أ- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ب- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ت- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ث- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق الشخصية، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
عدد الوثائق وتفاصيل ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للمخضن الصناعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - ج- إعداد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - هـ - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

- البنك متلقى طلبات الاكتتاب: بنك فيصل الاسلامي المصري وجميع فروع المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الوثائق: لا يوجد حد ادنى او اقصى للاكتتاب في الوثائق
- كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على المكتتب/المشتري أن يقوم بالوفاء بقيمة المبلغ المراد استثماره بالكامل فور التقدم للاكتتاب/ الشراء
- المدة المحددة لتلقى الاكتتاب: يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين احداهما على الاقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمده ا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضي ١٠ (عشرة) ايام من تاريخ فتح باب الاكتتاب وقبل مضي المدة المحددة اذا تمت تغطيه كامل قيمه الاكتتاب.
- طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملها الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفية.
- اثبات الاكتتاب/ الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.

- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.

العنوان
الاسم
الرقم
التاريخ

٢٠٢٠ مارس

- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته و تاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام و الحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع حظر التحويل التي تنطبق على عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

- طبقا للمادة ٣٨ من القانون و المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية تحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدي احد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري و بناء على ذلك يتم حفظ الاوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك فيصل الاسلامي المصري المرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ ٢٠٠٣/ ١٢ /٣٠ ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالأتي:
- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها فيما عدا شهادات الإيداع الدولية للأسهم المصرية المسجلة بالخارج حيث يلتزم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بها لدي بنك معتمد في الخارج.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة اشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

وطبقا لأحكام المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقا للضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند العشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٦ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

BRUNNEN
EFGNETH

المؤيد
نما

٢٠٢٠ مارس

- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالا فصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف الدوري المستثمر على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصته المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهرى على أسعار هذه الوثائق.

البند الحادى والعشرون: جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:


تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً له لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- أ- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ب- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ت- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ث- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.



التزام
٢٠٢٠



ت- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والصادرة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

يخصم مصاريف استرداد وقدرها ٠,٢٥% (ربع في المائة) من القيمة الاستردادية المضافة للتعويض مقابل استرداد وثائق الإستثمار وتورد لحساب البنك.

شراء الوثائق الاسبوعي:

أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان المبارك) والقبول الإعلان عن المواعيد في حينه) في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع بذات الفرع الذي قام العميل بفتح حسابه طرفه موضحاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق

ب- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوبة بحسابها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقية للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك من قبل العميل.

ت- يتم إضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه اعتباراً من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم

ث- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية و ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

ج- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (ألي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

ح- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري ايصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٥) من اللائحة التنفيذية.

لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات أو عمولات شراء إضافية

البند الثالث والعشرون: الاقتراض لموجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لموجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق أسلوب التمويل ومبادئ الشريعة الإسلامية.

بنك مصر
بنك مصر
بنك مصر

العنوان
23

بنك مصر
بنك مصر
بنك مصر

البند الرابع والعشرون: التقييم الدوري

تحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق و ذلك على النحو التالي:

إجمالي القيم التالية:

- أ- إجمالي النقدية بالخرزينة والبنوك.
 - ب- الإيرادات المستحقة و التي تخص الفترة و لم تحصل بعد.
 - ت- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة في الأوراق المالية كالأتي:
 - أوراق مالية مقيدة بالبورصات على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم علي إنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي علي آخر سعر معطن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتم تقييم أذون الخزانة طبقا لسعر الشراء مضافا إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء
 - يتم تقييم وئانق الاستثمار في صناديق بنوك و شركات التأمين الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة أو تقييم للوثيقة.
 - يتم تقييم السندات وفقا لتبويب هذا الاستثمار إما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية
 - يتعين علي شركة خدمات الإدارة تعيين مستشار مالي مستقل و/أو مقيم متخصص بحسب الأحوال، لتقييم الأصول التي يستثمر فيها الصندوق في الحالات التالية:
 - تحدد القيمة العادلة للاستثمارات في الأسهم من خلال الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة في الحالات التالية:
- أ- المساهمات في شركات غير مقيد لها أسهم في البورصة.
- ب- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة و لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها، أو مضي علي آخر سعر معطن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة و غير نشطة، و تزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ٢٥٪ من أصول الصندوق. وللمساهمات الأقل من هذه النسبة يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- ت- المساهمات في شركات مقيد لها أسهم في البورصة و تزيد القيمة الدفترية للمساهمة عن ١٥٪ من أصول الصندوق.
- ث- ويشترط أن تتوافر الاستقلالية الكاملة في الجهات الخارجية الموكل إليها عملية التقييم كما يشترط ألا يكون قد مضي علي تاريخ تقرير التقييم أكثر من شهرين.
- ج- لأغراض التقييم تستخدم أسعار السوق المصرفية الحرة عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الأجنبية والأوراق المالية المصرية الصادرة بعملة اجنبية. يتم تقييم باقي عناصر الأصول والالتزامات وفقا لقواعد المحاسبة الدولية.
- ح- يضاف إليها قيمة الأصول طويلة الأجل (بعد خصم مجمع الإهلاك)

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلي:

- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات وأي التزامات متداولة أخرى.
- أتعاب مدير الاستثمار والأتعاب الإدارية للبنك و أتعاب شركة خدمات الإدارة و أتعاب لجنة الاشراف و أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار الضريبي و أتعاب لجنة الرقابة الشرعية و أتعاب ممثل حملة

العزائم
مجلس إدارة
٢٠٢٠

مجلس إدارة
٢٠٢٠

الوثائق، اي مصاريف أخرى خاصة بالصندوق وعمولات حيازة الأوراق المالية والسمسة ومصروفات النشر الخاصة بالفترة.

الناتج الصافي (نتاج المعادلة):

لتحديد قيمة الوثيقة يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في يوم التقييم بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق طبقا لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا).
- العوائد المحصلة والمستحقة.
- الأرباح الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الأرباح الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- وللتوصل لـصافي ربح المدة يتم خصم:**
- الخسائر الناتجة عن بيع الأوراق المالية.
- الخسائر الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- مصروفات النشر والتسويق: يتحمل الصندوق كافة تكاليف التسويق المتعلقة بتسويق الوثائق ويتم احتساب المستحق عنها اسبوعيا لغرض حساب صافي قيمة الوثيقة نهاية كل اسبوع.
- عمولات الهيئة القومية للبريد.
- أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك.
- المستحق لمراقبي الحسابات والمصروفات المستحقة الأخرى على الصندوق.
- المخصصات الواجب تكوينها.

التوزيعات لحاملي الوثائق:

بالإضافة الى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقا للبند رقم (١٢)، يوزع الصندوق دخلا دوريا على المستثمر بنسبة لا تزيد عن ٩٠% من أرباح الصندوق القابلة للتوزيع ويعاد استثمار الأرباح المرصدة في الصندوق ويجوز للصندوق توزيع وثائق مجانية إذا تجاوزت القيمة الأستردادية للوثائق (صحة قيمتها الاسمية). وتجنب هذه التوزيعات في حساب مستقل لدى بنك فيصل الإسلامي المصري وتكون قابلة للصرف لحملة الوثائق فور صدور قرار التوزيع. ويتم توزيع الأرباح بناءا على التقييم المعد من شركة خبشات الإدارة وبعد عرضه على لجنة الاشراف.

البند السادس والعشرون: انتهاء الصندوق والتصفية

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

نشاوي

العشراي

مجلس إدارة
مارس ٢٠٢٠

- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نصوص الإكتتاب.
- وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة الميز في جرد نهاية الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بحصة ما تمثله وثائقهم الى إجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.

البند السابع والعشرون: الأعباء المالية

أتعاب مدير الاستثمار:

تتكون أتعاب مدير الاستثمار من الآتي:

- أتعاب نظير إدارته للصندوق تبلغ ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار. وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق ويتم المطابقة بشكل ربع سنوي مع اعتماد مراقبي الحسابات لها بعد مراجعتها.
- أتعاب حسن الأداء بمعدل ٥% (خمسة عشر في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في ١٢/٣١ من كل عام القوي تزيد عن (متوسط عائد ودائع بنك فيصل الإسلامي المصري + ٣%) أو (١٠% سنوياً) أيهما أعلى، وتستحق وتدفع هذه الأتعاب عندما يحقق الصندوق عائد عن العام - شاملاً اية توزيعات تمت خلال العام على حملة الوثائق - يفوق هذه النسبة. وتدفع أتعاب حسن الأداء بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في نهاية العام.

أتعاب الجهة المؤسسة:

- عمولة بواقع ٠,٦% (ستة في الألف) سنوياً من القيمة الصافية لأصول الصندوق المعلنة من مدير الاستثمار مقابل مصاريف خدمات إدارية وتدفع هذه الأتعاب مقدماً في بداية كل شهر محتسبة على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من الشهر السابق.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب شهرية نظير اعمالها بنسبة ٠,٠٢% سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل شهر وبحد ادنى ٢٤,٠٠٠ جنية سنوياً (اربعة وعشرون الف جنية سنوياً). وتحسب وتجنب يومياً وتدفع كل شهر على أن يتم اعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التي ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

عمولة الحفظ:


- عمولة حفظ الأوراق المالية المكونة لإستثمارات الصندوق بواقع نسبة مقطوعة قدرها ٠,١٥% (واحد و نصف في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية على أن تخصم هذه العمولة من حساب الصندوق وتضاف لحساب البنك.

مصروفات الإكتتاب والشراء و الاسترداد:

- عمولة استرداد قدرها ٠,٢٥% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردادية مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق وتخصم من العميل وتضاف للبنك.



المدير التنفيذي
 [Signature]



مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بمراقبي الحسابات بواقع ١٢٠,٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه لكل مراقب) سنوياً نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق.
 - اتعاب لجنة الاشراف بواقع مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه لكل عضو سنوياً (عدد ٣ أعضاء).
 - عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها و أي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
 - اتعاب المستشار المصري بواقع ١٠,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
 - اتعاب لجنة الرقابة الغير منه بواقع مبلغ ٦,٠٠٠ جنيه لكل عضو سنوياً (عدد ٣ أعضاء).
 - اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع ٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً.
- وبذلك يبلغ اجمالي الاتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ ١٦٨,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً بالإضافة إلى نسبة ١,٢٢ % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,١٥ % من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه، وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي اللازم.

البند الثامن والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك والذي تم الاككتاب / الشراء من خلاله وفقاً للوائح المنظمة لذلك في حينه.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسولي الاتصال

بنك فيصل الاسلامي المصري:

الأستاذ/ عمرو عبد السلام عصمت – المشرف على ادارة صناديق الاستثمار

التليفون: ٠٢٣٧٦٢١٦٥٧

العنوان: ١٤٩ ش التحرير الدقى – برج بنك فيصل

شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار:

الأستاذ/ أحمد شلبي

التليفون: ٠٢٣٥٣٥٦٥٣٥

العنوان: مبنى ب ١٢٩، المرحلة الثالثة، القرية الذكية – طريق مصر الاسكندرية الصحراوى

البند الثلاثون: اقرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

مدير الاستثمار والجهة المؤسسة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات وانها تتفق مع القواعد القانونية المنظمة للاككتاب الوارده بقانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذيه والقرارات الصادره تنفيذا لهما وانها لاتخفى ايه معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الاككتاب.

Investment Fund Management
شركة هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار
مصر - القاهرة

العبدان شلبي

مجلس إدارة
٢٠٢٢
مارس

شركة هيرمس لادارة الصناديق الاستثمار

بنك فيصل الاسلامي المصري

الاستاذ/ يحيى عبد اللطيف

الاستاذ/ رأفت مقبل حسين ابراهيم

العضو المنتدب

مساعد الرئيس التنفيذي

Handwritten signature

Handwritten signature

البند الحادي والثلاثون: اقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك

مراقب الحسابات

السيد/ شريف منصور *Handwritten signature* محاسبون قانونيون

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٠١٤)

العنوان: ٦ شارع الشواربي وسط البلد - القاهرة

تليفون: ٢٣٩٢٢١٤١ ٤٦٦٦

مراقب الحسابات

السيد/ محمد أحمد أبو القاسم

مكتب: المتحدون للمراجعة والضرائب UHY - United

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ دجلة - المعادي - القاهرة

تليفون: ٢٥١٧٥٥٩٨

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري (ذو العائد الدوري) ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقواعد التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني: الاستاذ / اشرف محمد عباس مدير الادارة العامة لتنفيذ الاحكام

العنوان: ١٤٩ ش التحرير - برج بنك فيصل

التليفون: ٠٢٣٣٣٦٥٧٣٢

"هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ / / ، علما بأن اعتماد الهيئة للنشرة تم في ضوء ما قدم اليها من مستندات و اقرار كلا من المستشار القانوني و الجهة المؤسسة و مراقبي الحسابات بصحة المحتوى، كما ان اعتماد الهيئة ليس اعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرته على تحقيق نتائج معينة، أو اعتماد أو اقرار أو فصل للراء المقدمة من الاطراف المرتبطة الواردة بالنشرة"

Hermes Fund Management

HERMES

Handwritten signature

Handwritten signature

مارس ٢٠٢٠